على الآخر لإعساره وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فإنه يسعى للموسر لأنه لا يدعي الضمان على
صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ منها ولا يسعى للمعسر لأن المعسر يدعي الضمان على
الآخر ليساره فيكون متبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه
وصاحبه متبرئ عنه فيكون موقوفا إلى أن يتفقا **قوله** إن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فكان مكاتبا
في زعمه عند أبي حنيفة وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع عليه استرقاقه ويستسعيه
للتيقن بحل الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه إن صدق أو رقيقه إن كذب ولا يختلف
باليسار والإعسار لأن حق الشاهد في الحالين في اليسار والإعسار في التضمين والسعاية إن كان له
نجم والإعسار لا ينافي السعاية فإن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده والتضمين يتعذر لإنكار الشريك فتعين الآخر
والولاء لهما لأن كل واحد منهما يقول صاحبي عليه أعتقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي ه
قال وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة إذا شهد شاهدان
على الشريك الحاضر بأن الشريك الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد المشترك بينهما والحاضر ينكر لم تقبل
ولا يقضى به وهذا الخلاف مبني على تجزي الإعتاق وعدمه فعندهما الإعتاق لا يتجزى وكانت هذه
شهادة على نصيب الحاضر فيقضى بها وعنده يتجزى وكانت شهادة على الغائب بعتق نصيبه فلم يقض بها
لأن القضاء على الغائب لا يجوز **قال** وإذا اشترى الابنان أحدهما نصيب الآخر عتق مضمون على
الأب مطلقا وكذا إذا ورثاه وللشريك تكميل العتق أو السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعياه مع
الإعسار إذا اشترى رجلان فاشتريا قريب أحدهما ممن يعتق عليه بالشراء فعتق نصيبه لا يضمن لشريكه
شيئا سواء علم أنه ابن شريكه أو لم يعلم وكذلك إذا ورثاه والشريك إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد لا غير
وقالا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريكه إن كان معسرا
وكذلك إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ومن صور الإرث رجل يزوج أمة امرأة فجاءت منه
بولد ثم مات وتزوج سيدة الأمة ثم ماتت فتركت ابنها وهذا الزوج فإن الغلام يكون ميراثا
لأمه وأبيه فعتق نصيب الزوج لأنه ابنه لهما أنه أبطل نصيب شريكه بالإعتاق من أن شراء القريب إعتاق
وصار كما لو كانا أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه **وله** أنه رضي بإفساد نصيبه حيث شاركه فيما هو علة
العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى ... لم يرض بإفساد نصيبه وهذا الضمان ضمان

١١٠

إفساد لا ضمان تملك في ظاهر قولهما وهو ظاهر الرواية عنه أيضا أما عندهما فلأنه يختلف الحال
باليسار والإعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وأما عنده فلأن الحكم يدار
على السبب وهو الشركة في الشراء ولا يتوقف على العلم كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو لي ولا يعلم أنه
ملكه وضمان الإفساد إذا كان بطريق المباشرة فضمانه لم يختلف باليسار والإعسار وإذا كان
بطريق التسبيب فيختلف فإن كان موسرا كان متعديا لأن للأحرار طريقا آخر سوى هذا
فيلزمه الضمان لأن ضمان التسبيب يعتمد التعدي وإن كان معسرا لم يكن متعديا في إعتاق نصيبه لأنه لا طريق
للإحراز سوى العتق فلم يكن متعديا فلو بدأ الأجنبي فاشترى النصف ثم اشترى الأب نصفه
الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب لأنه لم يرض بإفساد نصيبه وإن شاء استسعى
الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند أبي حنيفة لأن اليسار لا يمنع السعاية عنده وقالا
لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يساره يمنع السعاية عندهما وإذا اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
فلا ضمان على الأب للبائع عنده لما مر أن المشاركة في السبب هو شراء القريب وفي الأجنبي بالبيع
قال ولو علقا عتقه بشرطين متساقطين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية
في الباقي لهما مطلقا ويتوافقان إن كانا معسرين لا موسرين ويسعى للموسر منهما في ربع قيمته وإن جهلاه كله
إن كانا معسرين لا موسرين ويسعى للموسر في نصفه رجل قال لعبد مشترك بينه وبين آخر إن دخل
فلان هذه الدار غدا فأنت حر وقال شريكه إن لم يدخل فلان غدا هذه الدار غدا فأنت حر فمضى الغد
ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه بغير سعاية وهو النصف الذي يحقق شرط عتقه ويسعى في نصف قيمته
لهما موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كانا موسرين فلا سعاية
وإن كانا معسرين يسعى في نصف قيمته لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى في ربع قيمته للموسر
وقال محمد يسعى في كل قيمته لهما إن كانا معسرين وإن كانا موسرين فلا يسعى أصلا وإن كان أحدهما موسرا والآخر
معسرا يسعى في نصف قيمته للموسر هذا بناء على تجزي الإعتاق وعدمه وعلى أن يسار المعتق يمنع السعاية
عندهما وعنده لا يمنع إلا أن محمدا خالف أبا يوسف حيث أوجب كل السعاية لأن المقضي عليه
بسقوط السعاية مجهول والقضاء على المجهول لا يصح فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه
لا يقضى عليه لجهالته فكذا هذا **ولهما** أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط
النصف

Copyright © King Saud University